

الجوامع ثم مساجد المجال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يفتكف فيها اذ لم يكن لها امام معلوم وموقود ثم مساجد البيوت
 فان لا يخرج الا عتق فيهما الا للنساء انتهى والتسنة في بناء المساجد ان
 يبني صافيا عن الزخارف جمع زخرف وهو الذهب والزينة والنقوش
 والنصا وير ولا شرفة كشرفة القصر واحد الشرف كرفة وغرف وهو
 بالفارسية كثره فان التباهي اي التفاخر بالمسجد اي بارتفاع بنائه
 ونحوه من اشراط جمع شرط بالتحريك المتشاع اي من علام القمة
 قاله في صدد بيان اشراط المتشاع بزخرف المساجد وطول
 الطنارات كذا في الكفاية وقوله الحسن رضي ان رسول الله صم لها اراد
ان يبني مسجد المدينة انا كجبرائيل صم ابنه بسمة اذرع طول لا في
 السماء لا تزخرف ولا تنقش ذكره في الاحياء ولا بانس بتبنيضه
 بالخص او بالتراب الابيض وهذا الذي ذكره المص من منع الزينة والرخا
 عن المسجد فهو الا حوط المناسب للورع واما الورع واما لوقه ذلك
 لا بانس به عندنا ما روي ان داود النبي صم بنى مسجد بيت المقدس
ثم اتته سليمان فزينته حتى نصب للكبريت الاحمر على رأس القبة وكان
 ذلك اعز ما يوجد في ذلك الوقت وكان يضي من ميل وفي جامع الحجة
 حتى كانت الفركلات يفرزن وضوءها بالليل اي من مسافة اثني عشر
 ميلا واما الحديث الذي ذكره في زيادة فان قاله صم بعد قوله يطوله
الطنارات وقلوبهم خاوية من الايمان وانما كره ذلك لهذا كذا في الكفاية
 ويصونه عن المصليق بالعين المجهرة جمع ملاق كصايب جمع مصابح
 اي لا يعلق باب المسجد لانه يشبه منع الصلوة ويجعل بالعين المهمة
 والمعلق ما يعلق

في الامام
 الصلوة
 طيب
 في الامام
 الصلوة
 طيب

ما يعلق به اللحم او غيره ويقال ما يعلق بالارملة من نحو القبة والمطهر
 والتممة معلق ايضا كذا في المغرب والصلوة اي المصحة وما سبق
 من النصا وير اراد به النصا وير السجدة والاطا ط جمع فطفتختان
 وهو ضرب من البسط الملون ويحكم بناؤه ما استطاع باللبن جمع لبنة
 مثل كرم وكلمة وهي التي يتخذ من طين ويبنى بها والجرايد وهي اعصان
 النخل التي جردت اولها والعيدان جمع عود وهو الخشب التي
 وامر النبي صم بنى المسجد والطايف هو بلا تقييد وهو بوقبلة
 من هوازن حيث كانت طواغيتهم جمع طاغوت اراد بها اصنامهم
 قوله بعد ظرف زمان لقوله بناء كما ان قوله حيث كانت ظرف مكان له
 مانضح بالنون والضاد المجهمة والحاء المهملة نضح البيت رشه وبله
 بالماء ذلك المكان بالماء واما امره بالاستحكام البناء وتطهيره لذلك
 المكان بالماء قوله ويفرش عطف على حكم فيه الحصاص وهو بالفارسية
 سنكر ريزة ثم لا يخرج منه بشيء اي لا يخرج شيء من ذلك الحصى من
 المسجد بعد فرشها فيه قوله والحصى برفع مصطوف على قوله الحصاص
 اي ويفرش فيه الحصى والصلوة على الضمير غير حاجز افضل
 منها على الحصر ونحوه كما ان الوضوء بنفسه اوي من الاستئمانه
 بغيره وكان الحسن بن علي رضي صلى على الارض وان وجد الباطن في قبلة
 له كان النبي صم يطلى على العوارض فاك لا تصلى عليها قال لان النبي
 لا يحتاج الي الشهادة وانما يحتاج اليها وكان علي بن ابي طالب
 رضي صلى ركنين ركنين ويقوله يا ارض الشهدي كذا في الصلوة
 العقاب وتبها هداي تحتفظ ويراعى المسجد بانس او من توفى

في الامام
 الصلوة
 طيب